حكايتنا
من اللّجوءِ إلى التّهويد والتّشريد
حيُّ الشّيخ جرّاح .. حيُّ الجِراح

الائتلاف الأهليُّ لحقوق الفلسطينيّينَ في القدس

مقدِّمة

... في إطار السّياسة الإسرائيليّة، منذ عام 1967م، المُمَنْهجةِ والمنظَّمة، والمُستهْدِفَةِ لمدينة القدس، من شجرٍ، وحجَرٍ، وبَشَر، وتاريخ، وحضارة، وهُوِيّة ووجودٍ، وثقافةٍ، وتُراثٍ، ومُقدَّساتٍ، سَعَتْ إسرائيلُ، منذ اليومِ الأوّل للاحتلال، إلى وضعِ مخطَّط شاملٍ يُمكِّنها من تحقيق هذه الأهدافِ، والأغراض.

خلال السّنوات الأخيرةِ الماضية، صَعَّدَتِ الحكومات الإسرائيليّةُ المُتعاقِبةُ من هجمتِها الشّاملة على القدس والمَقْدسيّين، والهجمةُ هذه طالَتْ كلَّ مناحي حياةِ المَقْدسيّين، ولم تَعُدِ المسألةُ قَصْرًا على فصلِ القدس وعزلِها، دِيمغرافيًّا وجغرافيًّا عن محيطِها الفِلَسْطينيّ، وإحاطتِها بالحواجز العسكريّة، والجُدرانِ العازلة، والأطواق، والأحزمَةِ الاستيطانيّة في الأطراف والدّاخل، ونَهْبِ الأرضِ، وهَدْمِ البيوت، وفَرْضِ الضَّرائب، بأشكالها وتَسْمياتِها المتعدِّدَة، وفَرْضِ قيود مشدَّدةٍ على البناء، بل باتَ من الواضح أنَّ هناك مُخطَّطًا لطَرْدِ السّكّان الفِلَسْطينيّين، وتهجيرِهم من مدينتِهم قسرًا، بالطُّرُق القانونيّة المُلْتَوِيةِ، وغيرِ القانونيّة، ولم تَعُدِ المسألةُ مستهْدِفةً لِمِنْطقة دون أخرى في القدس، بلِ الاستهدافُ يَطالُ كلَّ شارع وَزُقاقٍ، وحارةٍ، وحيٍّ، وبلدةٍ في المدينة المُقدَّسة،

داخلَ ما يُسمَّى حدودَ بلديّة القدس، كما أنَّ سياسةَ هدمِ المنازل انتقلَتْ من إطارها الفرديِّ إلى الجماعيِّ، كما هو حاصلٌ في أكثرَ من مِنْطقة، في مقدِّمتها بلدةُ سُلوانَ، حيث الخطرُ يتَهَدَّدُ حَيًّا بكامله هناك . حيُّ البستانِ المكوَّنِ من 88 منزلًا، يقطُنُها أكثرُ من 1500 فلسطينيٍّ، وحيُّ الثّوريِّ، والصُّوّانةُ، ورأسُ خميس، وبيتُ حنينا، وجبلُ المكبِّر، وغيرُها من المناطق. الاستهدافُ نفسُه يَطالُ حيَّ الشّيخ الجرّاح، والذي تَعُدُّه إسرائيلُ هو، وبلدةَ سُلوان، ضمنَ ما يُسمَّى بالحوضِ المقدَّس، واللذَيْنِ يجب أنْ يَبْقَيا تحت السّيادة الإسرائيليّة، في أيَّة تسوِيَةٍ محتملة.

ومن هنا وجدْنا أنَّ حيَّ الشّيخِ الجرّاح الذي يُعَدُّ أهمَّ مفاتيحِ القدس الشّماليّة، ومَداخِلِها، كان هدفًا للمستوطنين، وجَمْعيّاتِهم الاستيطانية المُتطرِّفة، والهجمةُ الاستيطانيّة عليه، خاصّةً، وعلى مدينة القدس عامّةً، تَحْظى بدعْمِ المستوى السّياسيّ الإسرائيليّ، والأحزابِ السّياسية، ومباركتِهما ومساندتِهما، بتوجُّهاتِها كافّةً، وقد مارسَتِ الجمعيّات الإسرائيليّة الاستيطانيّة، كلَّ أشكال التَّزوير والعرْبَدَةِ، من أجل الاستيلاء على 28 منزلًا في الحيِّ، وقد تمَكَّنَتْ، حتَّى الآنَ، من الاستيلاء على خمسةِ منازِلَ منها، بالقوَّة والعرْبَدَةِ، والبَلْطَجَة، وهي تُعِدُّ العُدَّةَ من أجل استكمالِ الاستيلاءِ على المنازل الباقية، في وقتٍ تَغيبُ فيه الإستراتيجيّاتُ والمَرْجعيّات، والعناوينُ الموَحَّدةُ للقدس، من قِبَلِ الجِهات الرّسميّة والأهليّة، وبقيَ المَقْدسيّون بشكل عامٍّ، وأهلُ حيِّ الشَّيخ جرّاح، بشكل خاصٍّ، مُتَشبِّثين بوجودهم، وصمودِهم على أرضهم، بإمكاناتهم المتواضعة، ومعَ استمرارِ هذا الجُرح النّازف تستمرُّ مُعاناة أصحابِ تلك المنازلِ، في حيِّ الشَّيخ جرّاح، والتي يَرويها أصحاب تلكِ المنازل الذين طُرِدوا منها، وآثَرُوا البقاءَ على أرصفة الشَّوارع والطُّرقات القريبة من بيوتهم، على أملِ العودة لها ثانيةً، وبإصرار على أنَّه لا هجرةَ ثانيةً، وسنَبْقى نفترِشُ الأرضَ، ونلتحف السَّماء إلى أنْ نعود لمنازلنا.

تـروي هـذه الحكايـةُ تطـوُّرَ أحـداث قصَّـة ال 28 عائلـةً مـن حـيِّ الشَّـيخ جـرّاح، التـي أُخْلِيَـتْ عُنـوةً منهـا، والمُهـدَّدة بالأخـلاء، عـلى لِسـان أهلِهـا.

حكاية الشَّيخ جرّاح

تلـك حكايـةُ حـيِّ الشَّـيخ جـرّاح، الواقـعِ شِـمال البلـدة القديمـة مـن القـدس، والَّـذي يتَهَـدَّدُه غـولُ الاسـتيطان بالاسـتيلاءِ عـلى الحـيِّ بأكملـه، والـذي بـدأ تنفيـذُه بحـقِّ 28 عائلـةً، حـوالَيْ 70 أُسْرَةً، يقطنُهـا 550 شـخصًا، وجميعهـم لاجئـون هُجِّـروا عـام 1948م، مـن مناطـقَ مختلفـةٍ مـن فِلَسْـطينَ التّاريخيّـة. لقـد قَضَـتِ العائـلات الفِلَسْـطينيّة 49 عامًـا، وهـم يُقارعـون الاحتـلال ومسـتوطنيه، مـن خلال محاكِـمِ الاحتـلال؛ مـن أجـل تثبيـتِ عيشِـهم، ووجودهـم في هـذه المنـازل، وقضيّة الشَّـيخ جـرّاح هـي مـن أطـوَلِ القضايـا وأقدمِهـا، في المحاكـمِ الإسرائيليّـة. لقـد تعرَّضُـوا وصَمِـدوا في وجـه شـتَّى أصنـاف الضُّغوطـات والمُضايقـات، والاعتقـالات والإغـراءات، كي يَتَخَلَّـوْا عـن حقِّهـم في السَّـكن والوجـودِ في حـيِّ الشَّـيخ جـرّاح، حـيّ آبائهـم وأجدادِهـم.

أصـدرت محكمـةُ الاحتـلال المركزيّـة عديـدًا من قـرارات الإخـلاء بحـقِّ 8 عائلات 19 أُسْرَةً، 78 شـخصًا منهـم 28 طفـلًا، وأعطتهـم مُهلـةً حتّـى 2021/5/2؛ لإخـلاء منازلهـم، وهنالـك قـراراتُ إخـلاءٍ سـابقة بحـقِّ العائـلات الأخـرى، في الشَّـيخ جـرّاح.

في عـام 1956م، تـمَّ الاتِّفـاق بـين الحكومـة الأردنيّـة ممثَّلـةً بِـوزارة الإنشـاء والتَّعمـير، وَوَكالـة غـوثِ وتشـغيل اللاجئـين، عـلى توفـير المَسْـكن ل 28 عائلـةً لاجئـةً في حـيِّ الشَّـيخ جـرّاح، حيـث وفَّـرتِ الحكومـة الأردنيّـة الأرض، وتبرَّعـت وَكالـة الغـوث بتكاليـفِ إنشـاء 28 منـزلًا مقابـلَ تخـلِّي العائـلات عـن بطاقـة الإغاثـة؛ لصالـح وكالـة الغـوث. وذلـك لا يعنـي تنازلَهـم عـن المُطالبـة بحـقِّ العودة إلى الأماكـن التـي هُجِّـرُوا منهـا عـام 1948.

وبالفعل قامتْ وِزارة الإنشاء والتَّعمير الأردنيّة بتوفير الأرض، وبناء المنازل التي تحَمَّلَتْ وكالة الغوث تكاليفَ البناء. وفي هذا الصَّدَد، أُبرِمَ عقد بين وزارة الإنشاء والتَّعمير والعائلات الفِلَسطينيّة عام 1956م، والذي من أهمِّ شروطِه الرَّئيسة قيامُ السّكّان بدفعِ أجرةٍ رمزيّة، وقيمتُها (شلن بالسّنة، (خمسة قروش أردنيَّة) على أنْ يتمَّ تفويض المِلْكيّة للسّكّان بعد انقضاء ثلاث سنوات، من إتمام البناء، حيث التزَمَتِ العائلات بدفْعِ الأجرة، وتابعَ السّكّان معَ الوِزارة عمليّة تسجيل الأرض بأسمائهم، وتمَّ مسحُ الأرض، لكن حربَّ حزيرانَ عام 1967م، حالت دون متابعة تفويض الأرضِ، وتسجيلِها بأسماء العائلات. ورغمَ ذلك تَصرَّفَ السّكّان كمالكينَ للأرض والمنازل، واستصدَرُوا الإذنَ من وِزارة الإنشاء والتَّعمير الأردنيّة؛ للحصول على تراخيصِ بِناء من بلديّة القدس، في عام 1964م، كما حَصَلَ السّكّان على إذنٍ بإضافة المنازل وتوسيعِها، كما كان بإمكانهم تأجيرُها.

وبعد حرب حزيرانَ 1967م، واحتلال إسرائيل للضِّفّة الغربيّة، بما فيها القدس وقِطاع غزَّة، قامت لُجنة طائفة السّفارديم، ولجنة كنيست إسرائيلَ (لُجنة اليهود الأشكناز) باحتلال منزلِ إحدى العائلات، عائلة الشّنطيّ، حيث كانتِ العائلة حينَها تَقْضي إجازةَ الصّيف في الكويت، ولم تستطَعِ العودةَ بسبب الحرب. وقامت الجمعيّات نفسُها بالاستيلاءِ على مَغارةٍ في الحيِّ بدَعْوى أنَّها مَغارةُ شمعونَ الصِّدّيقِ، بكَوْنِها مكانًا مُقدَّسًا،، وتمَّ تحويل منزلِ الشّنطيّ إلى مكتب لهم.

وفي شهر تمّوزَ 1972 قامتِ الجمعيّات بعمليّة تسجيلٍ مُجدَّد، في دائرة تسجيلِ الأراضي في القدس، تَدَّعي أنّها تملِكُ أرضَ الحيِّ منذ 1885م؛ بِناءً على مُستندات ومعلوماتٍ خاطئة، ومضلَّلة. وبعد أنْ تمَّتْ عمليّة التَّسجيل توجَّهت للمحكمة بدَعْوى إخلاءٍ لأربعة منازلَ يقطنُها عائلات (حمّادُ، والأيّوبيّ، وغوشةُ، والحسينيُّ)، مُتَّهمة إيّاهم بالاعتداء على أملاك الآخرين دون وجه حقٍّ.

قامتِ العائلات المذكورة حينَها بالتوجُّه إلى وكالة الغوث لتَتَحَمَّل مسؤوليّاتِها كافّةً، اتِّجاه أهالي الحيِّ؛ لأنها طرفٌ أساسٌ وأوّليٌّ في عمليّة إسكانهم. كما توجَّهوا إلى محافظ القدس في حينه، لمتابعة القضيّة. وقامتِ العائلات بتوكيل المحامي الإسرائيليِّ إسحاق توسيا كوهين، للتَّرافع عنهم، حيث كان المحامون الفِلَسْطينيّون في حينه، مُضْرِبين عن التَّرافع أمام المحاكم الإسرائيليّة؛ بسبب الاحتلال، ولعدمِ اعتراف نقابة المحامين بالنِّظام القضائيِّ، والمحاكم الإسرائيليّة.

وفي عام 1976 صدَرَ حكمٌ من المحاكم الإسرائيليّة لصالح العائلاتِ الأربعِ، التي رفعَتِ الدَّعوى ضدَّها، ينصُّ على أنَّ العائلاتِ الأربعَ موجودةٌ بشكل قانونيٍّ، وحسبَ صلاحيّات الحكومة الأردنيّة، وأنَّها غيرُ مُعتدِية على الأرض. كما أقرَّتِ المحكمة بأنَّ الأرض تعودُ مِلْكيّتُها إلى الجمعيّات الإسرائيليّة؛ حسَبَ التَّسجيل الجديد الذي تمَّ بدائرة الطّابو الإسرائيليّة، دون النَّظر بِبِينة التَّسجيل الذي تمَّ عام 1972، عِلْما أنَّ التَّسجيل تمَّ بناءً على معلومات خاطئةٍ ومضلِّلة في حينه. لم تيأَسِ الجمعيّات الإسرائيليّة، بل تابعَتْ محاولاتِها من خلال استخدام إستراتيجيّات قانونيّة؛ للحصول على اعترافٍ لها بالمِلْكيّة خارج المحكمة.

وفي عام 1982 بادرَتِ الجمعيّات الاستيطانيةِ بتقديم دعوًى ضدَّ 24 عائلةً فِلَسْطينيّة تقْطُنُ الحيَّ، وقامتْ 17 عائلةً بتوكيل المحامي إسحاق توسيا كوهين للدِّفاع عنها، وخلال المُداولات تمَّ عَقْدُ صفقة (اتّفاق) بموجِبِها اعترَفَ المحامي باسْمِ سكّان الحيِّ بأنَّ تلك الأرضَ تعود مِلْكيّتها إلى الجمعيّات الاستيطانية، وأُعْطِيَ للاتّفاقية المذكورة صيغةُ قرار. وبموجبه، ولمنعِ استمرار القضايا بين الجمعيّات وأهالي الحيِّ، تمَّ منحُ وضعيّة مستأجرين يَسْري عليهم قانونُ حماية المستأْجِرِ، ولا يُمكن القيام بعمليّات الإخلاء ضدَّهم، إذا قاموا بدفْعِ بدلِ الإيجار الذي نصَّ عليها القانون، وكان ذاك في صيف 1991م، في المحكمة المركزيّة في القدس.

هـذا بـدَوْرِه وضَـعَ العائـلاتُ تحـت طائلـة التَّهديـد بالإخـلاء؛ إنْ لم يتُـمَّ دفـعُ الأجـرة للجمعيّـات الاسـتيطانية، وأصبحـتْ تلـك الاتِّفاقيـة المرجعيّـةَ القانونيّـةَ في جميـع القضايـا اللاحقـة، التـي عَـدَّتِ السّـكّانَ مَحْميِّـين للجيـل الثالـث، وجَـرَتِ المصادقـة عـلى هـذه الصَّفقـة، دون علْمِهـم بتفاصيلهـا، أو مراجعتِهـم، أو أخـذِ موافقتِهـم عليهـا. وشـمَلَتِ الصَّفقـة 17 عائلـةً فقـط مـن الأهـالي، وهـم الذيـن كانـوا مُوَكِّلـين كوهـين في حينـه، والتـي تُقِـرُّ بمِلكيّـة الجمعيّـات الاسـتيطانية، وتَهديـدِ العائـلات الفِلَسْـطينيّة بالإخـلاء، مـا لم يتـمَّ دفـعُ الأجـرة للجمعيّـات الاسـتيطانية، كَمُسـتأجرين .

وقـام المحامـي كوهـين بتبليـغِ السّـكّان بهـذه الصَّفقـة بعـد إتمامهـا، وكأنّـه أَحْـرَزَ نـصرًا للسّـكّان، وأنّـه اسـتطاع حمايتَهـم مـن الإخـلاء مـن منازلهـم، وأنَّ الأجـرةَ سـتكون قليلـةً جـدًّا، وأنّـه مسـتَعِدٌّ لدفـعِ الأجـرة مـن حسـابه الخـاصِّ. وتـمَّ تبليـغ أهـالي الحـيِّ في اجتـماعٍ حَضَرَتْـه المستشـارة القانونيّـةُ لوكالـة الغـوث السّـيّدةُ هنـد نـاصر. عِلْـمًا أنّـه تـمَّ توكيـل المحامـي (توسـيا كوهـين) مـن أجـل تنفيـذِ البنـد 11، مـن بنـد الاتِّفاقيّـة المُبرَمَـة مـا بـين السّـكّان والحكومـةِ الأردنيّـة، والـذي ينُصُّ:»عـلى أنْ يتـمَّ تفويـض المِلْكيّـة للسّـكّان بعـد مـرور ثلاثـة أعـوام».

وبعـد عجزِهـم عـن إخـلاء أوَّل أربعـةِ منـازلَ، حَبَكـوا مؤامـرة ضـدَّ السّـكّان، وأبْـرَمَ المحامـي تلـك الصَّفقـة لتثبيـتِ مِلْكيّـة الأرض للمسـتوطنين، عـلى كَـوْنِ أنَّ السّـكّان مسـتأجرون مَحميّـون، وإذا عُـدَّ السّـكّان مسـتأجرين، فذلـك يُسـهِّل مقاضاتِهـم لتأخُّرهـم بدفـعِ الأجـرة، كـما حصـلَ مـع عائلـةِ حنّـونَ والغـاوي، أو بسـبب نَكْـثِ المسـتأجر بالعَقْـدِ، أو إضافـة بنـاءٍ، كـما حصـلَ مـع عائلـةِ محمـد الكـرد، وعائلـة رِفقـةَ الكـرد.

اكتشـفِ السّـكّان بـأنَّ الصَّفقـة مؤامـرةٌ أضَرَّت بهـم كثـيرًا، وثبَتَـتِ المِلْكيّـة للمسـتوطنين، وعـلى إِثْـرِ ذلـك لم تدفـعِ العائـلاتُ الأجـرةَ، وقامـت بتوكيـلِ

المحامي صالح أبو حسين، محامٍ فِلَسْطينيّ من أمٍّ الفحم متخصِّص بقضايا الأراضي، والعَقارات.

لم تقُمْ عائلات حنّونَ والغاوي بدفْعِ بَدَلِ الإيجار للجمعيّات الاستيطانية، لأنَّها في حالة دفْعِها يُعَدُّ إقرارًا منها بِملكيّة الجمعيّات الاستيطانية للأرض. فقامتِ الجمعيّات بتقديمِ دعوةٍ جديدة ضدَّ أربع عائلاتٍ، حيث استمرَّ المحامي توسيا كوهين بالدِّفاع عن عائلات حنَّونَ والغاوي، حيث أقرَّتِ المحكمة بأنَّ عليهم دَفْعَ بَدَلِ الإيجار، وفي حالة عدمِ الدَّفع، فعليْهِم إخلاءُ منازلهم. أمّا حجيجُ والحسينيُّ فمَثَّلَهُم المحامي صالح أبو حسين، الذي تحدَّى مِلْكيّة الجمعيّات الاستيطانية للأرض. لذا قامتِ المحكمة بتجميدِ القضيّة، حتَّى يتُمَّ إثبات المِلْكيّة حسَبَ القانون، رغم الاتِّفاق الذي توصَّلُوا إليه، وجاء نصُّه في القرار عام 1991. وجُمِّدَتِ القضيّتانِ، ومازالت مُجمَّدةً حتّى اليوم.

أمّا فيما يخصُّ عائلتَيْ حنّونَ والغاوي، فقد قامتِ المحكمةُ بمطالبَتِهم بدَفْعِ بَدَلِ إيجار، وفي حالة عدمِ الدَّفع، فيَتُمُّ إخلاؤُهم من منازلهم. وتمَّ إرسالُ مُخمِّنِ عَقارات من قِبَلِ المحكمة الذي خَمَّنَ المنزل على أنّه فيلا سكنيّة من طابقٍ واحد، وبها حديقةٌ، وكَراجُ سيّارة، وتقع في حيٍّ راقٍ من القدس الشّرقيّة، ويوجد في الحيِّ قُنصليّاتٌ، وفنادِقُ، ومُستشفياتٌ. وحَكَمَ عليهم بدفعِ إيجارٍ بقيمة 75,000 شيكلٍ، عن كلِّ بيت؛ عِلْمًا أنَّ المُخمِّن ضلَّلَ المحكمةَ بمعلومات غيرِ صحيحة؛ حتّى يرفَعَ من قيمة الأجرة؛ بما يتماشَى معَ مصلحةِ المستوطنين، وأنَّ التَّخمين كان مُبالَغًا فيه، وبُنِيَ على أُسُسٍ خاطئة، وغيرِ صحيحة، وغيرِ مطابقةٍ لأصول التَّخمين .

وفي عام 1999م، قامتِ الجمعيّات الاستيطانية برفْعِ دعوًى جديدةٍ ضدَّ حنّونَ والغاوي؛ لعدم دفعِهما الإيجارَ، حيث قَبِلَتِ المحكمة الدَّعوى، وأقرَّت

بـأنَّ حمايـة المسـتأجِرِ أُسْـقِطَتْ عنهـم، ولـذا يترتَّـبُ عليهـم إخـلاءُ منازلهـم. إلّا أنّـه تـمَّ تجميـد الإخـلاء؛ كي يتَسَنَّى البـتُّ في وضعيّـة مِلْكيّـة الأرض التـي رُفِعَـتْ مـن قِبَـلِ المواطـن المَقْـدسيّ سـليمان درويـش حجـازي، عـام 1997، إلى المحكمـة المركزيّـة في القـدس ذات الاختصـاص.

حيـث رفـعَ السّـيّد سـليمان درويـش حجـازي، مـن شرقـيِّ القـدس، دعـوَّى بوَسـاطة وكيلِـه المحامـي صالـح أبـو حسـين، يَدَّعـي فيهـا أنَّ الأرض كانـت مِلْـكًا لجَـدِّه (سـليمان درويـش حجـازي)، وثـمَّ تحوَّلَـتْ مـن جـدِّه المذكـورِ إلى إليـاسَ حنّـا البُنـدك، وأنَّ سـليمان حجـازي الحفيـدَ قـام بشرائهـا مـن إليـاسَ حنّـا البنـدك، وقـد أثبـتَ ذلـك بموجِـبِ مُسـتنداتٍ موثَّقـة ورسـميّة، وحسَـبَ الأصـول، مـن الدّوائـر الأردنيّـة المختصّـة. وعـلى كَـوْنِ ظهور مالِـكٍ آخَـرَ فِلَسـطينيٍّ للأرض، وعـدمِ مِلْكيّـة الأرض مـن قِبَـلِ الجمعيّـات الإسرائيليّـة، طالَـبَ المحامـي صالـح أبـو حسـين في حينـه، بوقْـفِ جميـع الإجـراءات ضـدَّ السّـكّان، وعـدمِ مطالبتِهـم بالإيجـارات إلى حـين البَـتِّ في مِلْكيّـة الأرض، لأحَـدِ الطّرفـيْنِ. وقـام المحامـي صالـح أبـو حسـين بالبحـثِ عـن كيفيّـة تسـجيلِ الأرض باسْـمِ الجمعيّـة عـام 1972م، وتبَـيَّنَ أنّـه يوجـد وثيقـةٌ تركيّـة مشـكوكٌ بصحَّتِهـا بحَـوْزة المسـتوطنين، منـذ عـام 1887م، يَدَّعُـون مـن خلالهـا، مِلْكيّـةَ الأرض. وطُرِحَـتْ عديـدٌ مـن التّسـاؤلات حـولَ شرعيّـة تلـك الوثيقـة وقانونيّتِهـا، وذلـك للأسـباب التّاليـة:

1. لم يوجدْ أصلٌ، أو ذِكْرٌ للوثيقة في السجِلّ التّركيّ.
2. أنَّ الوثيقة لا تبدو أصليّة لوجود بعض المعلومات مضافةً بخطِّ اليد.
3. أنَّ مسـحَ الأرض المقـامِ عليهـا بيـوتُ العائـلات، يُظْهِـرُ أنَّ قطعـةَ الأرض التـي تشـمَلُها الوثيقـة لا تتطابـق مـع قطعـةِ الأرض المقـامِ عليهـا المنـازلُ، في الأراضي المُسـتهدَفَةِ بالإخـلاء. وإنَّمـا تقـعُ في موقـع آخَـرَ فقـط، ثبَـتَ ذلـك في المسـحِ مـن قِبَـلِ مسّـاحينَ قانونيِّـين في المحكمـة.
4. وأنَّ تسجيل الأرضِ في الطّابو الإسرائيليّ لم يتمَّ بشكل قانونيٍّ.

لم تلتـزمْ عائلتـا حنّـونَ وغـاوي بدفـعِ الأجـرة للجمعيّـات الاسـتيطانية، بعـد صُدور القـرارِ بوجـوب دفعِهـا الأجـرة، وذلـك لأنَّهـا في حالـة دفعِهـا الأجـرةَ تعـترَفُ وتُثْبِـتُ مِلكيّـةَ الجمعيّـات الاسـتيطانية لـلأرض، رغـمَ عـدمِ ثبـوت ذلـك بالمحكمـة.

في عـام 1997م، تـمَّ مُصـادرةُ أثـاث منـزلِ فاطمـةَ حنّـونَ بادِّعـاء عـدمِ دفعِهـا الأجـرةَ للجمعيّـات الاسـتيطانية، وكانـت صاحبـةُ المنـزل 77- عامًـا- مريضـةٌ جـدًّا، ولم يُبْقـوا لهـا مـن الأثـاث سـوى فـراشِ المـوت، وبالفعـل ماتـتْ بعـد عـدَّة أشـهر.

في عـام 1999م، حكَمَـتِ المحكمـة عـلى عائلتـي حنّـونَ والغـاوي، بالإخـلاء لعـدمِ دفـعِ الإيجـار، مبلـغ 75,000 شـيكلٍ، عـن كلِّ عائلـة للجمعيّـات الاسـتيطانية، وذلـك بَـدَلَ إيجـاراتٍ عـن المنـازل، وتـمَّ تقديـمُ اسـتئناف عـلى الحُكـم للمركزيّـة، ووضَـعَ المحامـي المبلـغَ في صنـدوقِ المحكمـة، كأمانـةٍ إلى حـين البـتِّ بمِلكيّـة الأرض، ولِيُثبِـتَ للمحكمـة أنّـه لا يتهَـرَّبُ مـن دفـعِ الأجـرة.

وفي عـام 2000 قامـتِ المحكمـةُ بإصـدار حُكمهـا ضـدَّ عائلـةِ رائـد الكـرد، بإغـلاق منـزلٍ صغـير بكَوْنِـه إضافـةً قُـرب منـزلِ والـده محمـد الكـرد، وتسـليمِ المفاتيـح إلى المحكمـة، ودفـعِ مخالفـةِ بنـاءٍ بقيمـة 75000 شـيكلٍ، وذلـك لأنّـه أُقيـمَ عـلى أرض تعـودُ «مِلْكيّتُهـا للمسـتوطنين». وبعـد سـتّة أشـهرٍ قـام المسـتوطنون بالاسـتيلاء عـلى المنـزل المغلَـقِ، والمُكـوث في داخلـه. وتقـدَّمَ صاحـب المنـزل بطلَـبٍ إلى المحكمـة لإخـراج المسـتوطنين مـن المنـزل؛ بسـبب عـدمِ شرعيّـة وجودِهـم فيـه، وحكَمَـتِ المحكمـة بإخراجِهـم مـن المنـزل، ولكـنَّ الشّرطـة لم تنَفِّـذِ الأمـرَ.

وفي عـام 2001م، أصـدَرَتِ المحكمـة قـرارًا بإغـلاق منـزلِ نبيـل الكـردِ بحُجّـة أنَّـه قـام بإضافـةِ بنـاءٍ قُـرب منـزلِ والدتـه رفقـةَ الكـردِ، وصـادَرَتِ المحكمـة مفاتيـحَ البيـت، وأودَعَتْـه في المحكمـة، وفَرَضَـتْ عليـه غرامـةَ بنـاءٍ بقيمـة 70,000 شـيكلٍ، وأنْ لا يتعـرَّضَ أحـدٌ للمنـزل لحـين ثُبـوت مِلْكيّـة الأرض.

وقام المستوطنون بالاعتداءِ على المنزل المغلَقِ، ومحاولةِ الاستيلاء عليه بالقوَّة، لكنَّ العائلة تصَدَّتْ لهم، ومنَعَتْهُم بمساعدة الجيران، من المُكوث في المنزل.

وفي عام 2002م، صدرَ قرارٌ من المحكمة العليا بإخلاءِ عائلتَيْ حنّونَ وغاوي من منزليهما، بادِّعاء تأخُّرِها في دفعِ الأجرة. عِلْمًا أنَّ المبلغ وُضِعَ في صندوق المحكمة، لحين البتِّ في مِلْكيّة الأرض، وبالفعل وُجِّهَتْ إلى العائلتَيْنِ أوامرُ إخلاءٍ بتاريخ 2002/4/2م، وتمَّ إخلاء العائلتَيْنِ بتاريخ 2002/4/22م، بحضور قوّاتٍ كبيرة منَ الشّرطة التي قامت بإغلاق الحيِّ، ومُداهمةِ المنازل، السّاعة الواحدةَ ليلًا. وتمَّ طرْدُ العائلتَيْنِ إلى الشّارع بالقوَّة، ومُصادرة أثاثِ منازلهم، وأخْذُ مبلغِ 150,000 شيكلٍ من صندوق المحكمة؛ بَدَلَ إيجارات سابقةٍ (عِلْمًا أنَّ المحاميَ صالح أبو حسين كان يعاني من المرض الشَّديدِ في المشفى، وكان الوضعُ السّياسيُّ في غاية السُّوءِ؛ بسبب الانتفاضة الثّانية. وتزامَنَ ذلك معَ مِجْزرةِ جنينَ ونابُلْسَ، وإعادةِ احتلال باقي الضّفّة الغربيّة)، ما يدُلُّ على أنَّ الهجمةَ على الحيِّ قد تصاعَدَتْ بالتّزامن معَ تطوُّرات الأوضاع بالضِّفَّة الغربيّة، حيث استولى المستوطنون على نصفِ بيت محمد الكرد، وإغلاقُ جزءٍ من بيت نبيلِ الكردِ، وإخلاءُ منزليْ حنّونَ والغاوي. لقد استبقَ المستوطنين قراراتِ المحكمة بشأن المِلْكيّة، وقاموا بالاستيلاء على المنازل بالقوَّة وحِماية الشّرطة.

استمرتِ الجَلْسات في المحكمة تِباعًا؛ للبتِّ في موضوع مِلْكيّة الأرض بين سليمانَ حجازي والجمعيّات الاستيطانية، حيث استمرَّتِ المداولات ثماني سنواتٍ، وفي حزيرانَ 2006م، ردَّتِ المحكمةُ دعوى سليمان درويش حجازي، حيث أقرَّت بأنَّ الأوراقَ التي بحوْزَتِه لا تُثْبتُ مِلْكيته للأرض، كما ردَّتْ طلَبَ الجمعيّات الاستيطانية بالاعتراف بمِلْكيَّتِها للأرض، وأوْعَزَتْ لهم بالتّوجُّه إلى المحكمة ذات الاختصاص؛ لاستصدارٍ بهذا الخصوص. وحتَّى اليومِ لم تتوَجَّهِ الجمعيّات للمحكمة المذكورة لإقرار مِلْكيّتها، وذلك لكَوْنِ الوثائقِ التي

بحوْزَتِها لا تمَتُّ لأرض الحيِّ بِصِلَة. وأنَّ المستندات التي تُشير إلى شراء أرض الحيِّ كانت قد أُلْغِيَتْ بوساطة المحكمة الشَّرعيّة في القدس، التي كانت بمَثابة دائرةٍ لتسجيل الأراضي، وذلك عامَ 1895م (1313 هجري).

لكنَّ الجمعيّات الاستيطانية لم تستطَعْ تسجيلَ الأرض باسْمِها، (لقد كان واضحًا من خلال جلسات المحكمة ومداولاتِها، أنَّ المحكمة لا تُريد أنْ تبحَثَ بمِلْكيّة الأرض، وكيف تمَّ التَّسجيل؟ وإنَّما قراراتُها تُعَبِّرُ عن قناعةٍ بأنَّ السّكّان مستأجرون خالفوا شروطَ الإيجار، لكي يتمَّ إخلاؤُهم من منازلهم، وذلك منذ توقيعِ الاتّفاقيّة عام 1989م، والتي تنُصُّ على أنَّ العائلاتِ مستأجرةٌ مَحميّةٌ، وليست مالكةً، وفي جميع جلساتِ المحكمة ومداولاتِها، لاحقًا، رفَضَتِ المحكمة مناقشةَ مِلْكيّة الأرض، وتعامَلَتْ معَ المِلْكيّة على أساس الاتّفاقيّة المُوقَّعة).

قامتِ الجمعيّات الاستيطانية عام 2003م ببيعِ حقوق المِلْكيّة بالأرض لِشَركة نحلات شمعون، وهي شركة يَمْلِكُها يهوديٌّ أمريكيٌّ متخصِّصةٌ في بناء المستوطنات، كي يتهرَّبُوا من عمليّة النِّقاش والبحثِ، حول المِلْكيّة من خلال وجودِ مالكٍ جديد للأرض. كما قامتْ شركة نحلات شمعون بتقديمِ مخطَّطٍ لبلديّة القدس؛ من أجل إصدارِ رُخَصِ بناءٍ؛ لإقامة 250 وَحْدَةً استيطانيّة، ومُجَمَّعًا على أنقاض الحيِّ، بعد إخلاء جميع المنازلِ، وهدْمِها.

في ضَوْءِ هذا القرارِ عادتْ عائلتا حنّونَ والغاوي، وبالتَّوصية من المحامي صالح أبو حسين، إلى منازلهم. إلى أنْ تتَّضِحَ المِلْكيّة. وبدأت رِحلةُ العودة إلى المنازل.

وبتاريخ 2008/2/8م، تمَّ توجيهُ إخطارٍ لعائلتَيْ حنَّونَ والغاوي، بالتّوجُّه إلى المحكمة بطلَبٍ من شركة نحلات شمعونَ، مُطالبين العائلتَيْنِ بإخلاء

المنازل، لادِّعائهم بأنَّ عودةَ العائلتيْنِ غيرُ قانونيّة، وقامتِ العائلتانِ بالتّوجُّه مرَّة أخرى إلى المحكمة؛ لإثبات شرعيّة وجودِهما في المنازل، وعدمِ شرعيّة امتلاك السّفارديم، أو (نحلات شمعون) للأرض. عِلْمًا أنَّ القطعةَ المقامَ عليها منزلُ عائلةِ حنَّونَ خارجَ أملاك الجمعيّات الاستيطانيّة.

تابعتِ المحكمة إرسالَ إخطاراتِ الإخلاء إلى باقي السُّكّان، ومنها عائلةُ محمد الكرد (أبو كامل) من منزله، حتَّى تاريخ 2008/7/13م، لأنّه قام بالبناء على أرضٍ تعودُ مِلْكيّتها للجمعيّات الاستيطانيّة. قدَّمَ المحامي استئنافًا للعُليا لوقفِ أمرِ الإخلاء، ولكنّه رُفِضَ.

وبتاريخ 2008/8/7م، اعْتُقِلَ ماهر حنّونُ، وسُجِنَ لمدَّة ثلاثةِ أشهر، بحَسَبِ أمرٍ من المحكمة صَدَرَ بتاريخ 2008/7/25م؛ لأنّه لم يُنفِّذْ قراراتِ المحكمة بإخلاء المنزل طوْعًا، ودفعِ غرامةِ 500 شيكلٍ عن كلِّ يومٍ يبقى في المنزل، وتمَّ إصدارُ قرارٍ بسجنِ عبد الفتّاح الغاوي، ولكنَّه لم يُنفَّذْ.

قدَّمَ محامي العائلات استئنافًا، قائلًا: إنَّ السَّجين ماهر حنّونَ يسْكُنُ في بيتٍ خارج ما يُسمَّى بأملاك الجمعيّات الاستيطانيّة، وشركةِ نحلات شمعون، عِلْمًا أنَّ الجمعيّات لا يَحِقُّ لها بيعُ الأرض قبل إثبات المِلْكيّة لها. وكان الرّدُّ إذا أُخْلِيَ المنزلُ يُفْرَجُ عنه حالًا.
بتاريخ 08/11/9 تمَّ إخلاءُ عائلةِ محمد الكرد «أبو كامل» السّاعةَ 3:30 صباحًا، تحت جُنْحِ الظَّلام، حيثُ قامت قوّاتٌ كبيرة من الشُّرطة بإغلاق الحيِّ، وطَرْدِ العائلة بالقوّة، عِلْمًا بأنَّ صاحب المنزلِ كان يُعاني من المرض الشَّديد، ولا يستطيعُ الحَراكَ إلّا على كرسيٍّ العَجَلات. وأقامتِ العائلة بخيمة في حيِّ الشَّيخ جرّاح، بالقُرب من المنزل، ومَكَثَ محمد الكرد بالمَشفى لتعرُّضِه لنَوْبَة قلبيّة، ولكنّه بعد أسبوعيْنِ فارَقَ الحياةَ حُزنًا وألمًا على منزلِه الذي قَضَى أيّامَ عُمُره فيه.

وبتاريخ 09/5/17 صدَرَ حكمٌ من المحكمة ينُصُّ على أنَّه في حالِ عدمِ إخلاء منازلِ عائلة حنّونَ والغاوي، طَوْعًا، حتّى تاريخ 08/7/19، فسوفَ يتمُّ سجْنُ ماهر حنّونَ، وعبدِ الفتّاح الغاوي لحين إخلاءِ عائلاتِيْهما طوْعًا، وتغريمُهما بمبلغ 50.000 دولارٍ أمريكيٍّ، و50,000 شيكلٍ، و 150,000 شيكلٍ، عن التَّأخير في دفعِ الإيجار، بمعدَّل 500 شيكلٍ عن اليوم. ويُعَدُّ هذا القرارُ الأوّلَ من نوعه، بحيث يُطْلَبُ دفعُ غرامةٍ بالدُّولار الأمريكيِّ والشّيكل الإسرائيليّ، والاعتقال كرهائِنَ، لحين إخلاءِ المنازل.

لقد جدَّدَ السّيّد سليمان درويش حجازي دَعواهُ؛ لإقرار مِلْكيّته، بناءً على مُستنداتٍ تمَّ الحصولُ عليها من الأرشيف العثمانيّ، ودائرةِ تسجيل الأراضي في عمّانَ، إضافةً إلى وَكالة وَقَّعَها والدُه وأعمامه عامَ 1934م، والمحفوظةِ إلى اليوم، بِنُسختِها الأصليّة، في دائرة المحفوظات الإسرائيليّة، في القدس، وتمَّ الحصولُ عليها في آذارَ 2009 . كلُّ تلك الوثائقِ تُشير إلى أنَّ لا حَقَّ للجمعيّات الاستيطانيّة، أيَّ حقٍّ في أراضي الشّيخ جرّاح.

رغم كلِّ هذه الإثباتاتِ والوُعودات الدّوليّة، فقدْ تمَّ إخلاءُ عائلتَيْ حنّونَ والغاوي، بتاريخ 2009/8/2م، بحضور قوّاتٍ كبيرة من الشّرطة والقوّات الخاصّة، وتمَّ إغلاقُ الحيِّ، واقتحامُ المنازل بالقوّة، وطَرْدُ العائلتَيْنِ بالشارع مرَّة أخرى. وقامتِ الشّرطة بإزالة الخيمةِ التي تسْكُنُها عائلةُ الكردِ، وكان حيُّ الشَّيخ جرّاح في ذلك اليومِ، مِنْطقةً عسكريّة مغلقةً، مُنِعَتْ من الاتِّصال بأيّة جِهة رسميّة أو صُحفيّة، وتمَّتْ مصادرةُ أجهزةِ الهواتف والكاميرات، وقامتِ الشّرطة بإزالة خيمةِ الشّيخ جرّاح التي تسْكُنُها عائلة الكردِ (أم كامل)؛ لأنَّ الخيمةَ شكَّلتْ خيمةَ صمودٍ لأهالي الشّيخ جرّاح، ولكيْ يَمْنَعوا تواجدَ أيّةٍ من العائلاتِ المطرودة، من التّواجد بالحيِّ، قامتِ الشّرطة بإبعادِ كلِّ شخصٍ يقتَرِبُ من الحيِّ، حتّى أبناءِ الحيِّ نفسِه تمْنَعُهم من التّواجد في منازلهم.

لذلك قرَّرَتْ عائلتا حنّونَ والغاوي التّواجدَ في الحيِّ، بالقُرب من منازلِهما تحت أوراقِ التّين، وأغصانِ الزّيتون، مُطالبين بالعودةِ لمنازلِهما التي وُلِدُوا فيها، ولتوجيهِ رسالةٍ للعالَم، أنَّ ما حَصَلَ معهم مُنافٍ للقوانين الدّوليّة، وحقوقِ الإنسان.

لقد أكملَتِ الجمعيّات الاستيطانيّة الهجمةَ على باقي أهالي الحيّ، ورفعَتْ قضايا على 6 عائلاتٍ، حيث أرْسَلَتْ لعائلة عبد الرّازق الصّباغ، وَرُفقةَ الكرد، وسامي الجاعونيِّ، أوامِرَ للحضور للمحكمةِ؛ من أجل إثباتِ قانونيّة وجودِ العائلات. وبعد أربعةِ أشهرٍ أرْسَلَتْ أوامِرَ لثلاثِ عائلاتٍ جديدة، وهم طارقُ، حمّادُ، وصالحُ، ديابُ، عبد الفتّاح إسكافيّ، عِلْمًا أنَّ عائلة حمّادَ كان قد سَقَطَ عنها دفعُ الإيجار، عامَ 1776، وأنَّ العائلة تسكُنُ البيتَ بشكل قانونيٍّ.

بتاريخ 2009/10/27م، عقَدَتْ محكمة الصُّلحِ جِلْسةً؛ لبحثِ مِلْكيّة الأرض مُجدَّدًا مع عائلةِ الصّبّاغ، وتمَّ تأجيل الجلسة إلى تاريخ 2010/1/18، لأنَّ ادِّعاء الجمعيّات الاستيطانيّة بالمِلْكيّة لا يوجدُ به أيُّ شيءٍ جديد، وعليهم إحضارُ إثباتاتٍ جديدة، وإذا لم يُحْضِروا إثباتاتٍ جديدةً، فسوفَ يتمُّ ردُّ القضيّة.

بتاريخ 2009/11/3م، تابعَتِ المحكمةُ قضيّةَ رفقةَ الكرد، وأصدَرَتْ قرارًا لصالح الجمعيّات الاستيطانيّة، بخصوص البِناء المُقامِ على الأرض «التي تمْلِكُها الجمعيّات الاستيطانيّة» كما قام المستوطنونَ باقتحام منزلِ عائلةِ رُفقةَ الكرد، والاستيلاء على المنزلِ المغلَقِ من قَبِلَ المحكمةِ، منذ تسعِ سنوات. أيْ أنّه تمَّ الاستيلاءُ على منزل جديدٍ في الحيِّ.

يوجد ستّةُ منازلَ أخرى مهدَّدةٍ بالإخلاء، عِلْمًا أنَّه أُرْفِقَ معَ أوامرِ الإخلاء قائمةٌ بأسماء 23 بيتًا، وتمَّ إرسالُ مُذَكّرةٍ، مؤخَّرًا، من محامينَ المستوطنين

إلى عائلتَـيْنِ جديدتَـيْنِ، وهـما عائلتـا الفَتيـانيّ والسّـلايمةِ يَدّعـي أنّـه إذا لم يتـمَّ تسـليمُ مفاتيـح المنزلـيْنِ لمحامـي المسـتوطنين، سـيتوَجَّهُ إلى القضـاء. أيْ أنَّ الهجمـةَ مسـتمرّةٌ عـلى أهـالي الحـيِّ، ومحاولـةِ الاسـتيلاءِ عـلى الحـيِّ بأكملِـه؛ مـن أجـل إقامـةِ تلـك المسـتوطنةِ المزعومـة.

لقـدْ أصبـحَ الحـيُّ مسرحًـا لعمليّـات المسـتوطنين المُسـلَّحين، يَصُولـون ويَجُولـونَ في الحـيِّ، بحِمايـة الشّرطـة والقـوّات الخاصّـة؛ ولأنَّ الحـيَّ أصبـح حُجَجًـا للشَّـخصيّات الرّسـميّة والدُّبلوماسـيّة، والجمعيّـات الدّوليّـة، والمحلّيّـة، قامَـتِ الشّرطـة بمنـعِ تواجـدِ الفِلَسْـطينيّين والمُتضامنـين الدّوليّـين، والإسرائيليّـين، وإقامـةِ الفعاليّـات في الحـيِّ.

والهجمـةُ مـا زالـتْ مسـتمرَّةً عـلى حـيِّ الشّـيخ جـرّاح، بشـكل خـاصٍّ، وعـلى القـدس الشّرقيّـة بشـكل عـامٍّ.